

الخاتمة، وفيها:

- أهم النتائج.

- التوصيات.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

ففي هذه الخاتمة نستعرض أهم النتائج البارزة من خلال البحث، إضافة لأهم التوصيات، وأبدأ بأهم النتائج، حيث بدا بعد بحث موضوع الجواز العقلي عند الأصوليين النتائج الآتية:

١- للدليل لغة عدة معان أبرزها: الإرشاد، ما به الإرشاد، الذاكر للدليل - وهذه هي المعاني المذكورة في كتب الأصوليين -، الثقة في المحبة مع الإفراط، المنة، الحركة والاضطراب، الإجتراء، السمات، الانبساط.

٢- المترجح لدي في تعريف الدليل عند الأصوليين هو أنه: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، وهذا يفيد أن الدليل لديهم شامل للقطع والظن. ومن خلال التعريف السابق، وبالنظر إلى المعاني اللغوية للدليل يتضح أن هنالك ثمة علاقة تربط بينهما وهي اختصاراً: علاقة عموم وخصوص، فالدليل لغة أعم من الدليل اصطلاحاً لاشتمال المعنى اللغوي عليه وزيادة.

٣- ينقسم الدليل أقساماً عدة باعتبارات مختلفة أبرزها انقسامه باعتبار الاتفاق عليه وعدمه إلى دليل متفق عليه ودليل مختلف فيه، وانقسامه باعتبار درجة قوته إلى دليل قطعي ودليل ظني، وانقسامه باعتبار استقلاليته وعدمها إلى دليل أصلي ودليل تبعي، وانقسامه باعتبار طريق ثبوته إلى دليل عقلي ودليل نقلي.

٤- الدليل النقلي هو الدليل الشرعي الذي لا يوجد فيه مدخل للمجتهد في تكوينه وإيجاده، وعمله قاصر على فهم الأحكام منه بعد ثبوته، وطريق هذا الدليل النقل لا غير، والأدلة النقلية هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي.

٥- الدليل العقلي هو الدليل الذي تميز دخول العقل فيه، وأمكن للمجتهد أن يكون له عمل في تكوينه، وذلك كالقياس، والاستحسان، والاستصحاب، والمصلحة المرسلّة، والعرف، وسد الذرائع.

٦- الجواز اللغوي له عدة معان أبرزها الآتي: الإنفاذ والإمضاء، العفو والاحتمال، التخفيف، السير والسلوك، التخفيف، العطية، الشرب، الناحية، القيم بأمر ما من ولي أو وصي.

٧- الجواز اصطلاحاً هو: كل ما تحقق فيه معنى المساواة أو التخفيف في الإطلاقات أو الأوصاف الاصطلاحية، وهذا الحد مستفاد من تعبيرات أهل العلم والاختصاص حول الجواز، كل حسب فنه.

٨- للفقهاء والأصوليين إطلاقات واستخدامات عدة للجواز وهي على النحو الآتي: إطلاق الجواز على غير الممتنع شرعاً، إطلاق الجواز على غير الممتنع عقلاً، إطلاق الجواز على ما استوى فيه الأمران، إطلاق الجواز على المشكوك في حكمه، إطلاق الجواز على ما ليس بلازم، إطلاق الجواز على ما يقابل الحرام، إطلاق الجواز على المباح، إطلاق الجواز على الصحة.

٩- الأظهر في حد التكليف أنه امتثال مقتضى خطاب الشارع، وذلك ليشمل الأحكام التكليفية الخمسة وهي: هي الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة.

١٠- للتكليف أنواع عدة كل نوع منها عني بمقصد، فالتكليف باعتبار التعيين والتخير ينقسم إلى: تكليف معين وتكليف مخير، والتكليف باعتبار التضييق والتوسيع ينقسم إلى تكليف مضيق وموسع، والتكليف باعتبار تعيين المخاطب من عدمه ينقسم إلى: فرض عين وفرض كفاية، والتكاليف باعتبار وصفها بالقلبية والبدنية تنقسم إلى: تكاليف قلبية وتكاليف بدنية، وتنقسم التكاليف أنواعاً عدة مختلفة غير ما سبق.

١١- ينقسم تكليف ما لا يطاق إلى قسمين:

أ) ما كان الخلل فيه راجعاً إلى المأمور نفسه، أي المكلف، وذلك كحال المجنون، والمعتوه، والعاجز والمريض وغيرهم ممن عذروا في تكاليف معينة، فهذا النوع من التكاليف يسمى بـ "التكليف المحال".

ب) ما كان الخلل فيه راجعاً إلى المأمور به، أي الفعل الوارد، وذلك كتكليف المرء الطيران في السماء، أو المشي فوق الماء، وهذا النوع يسمى "التكليف بالمحال".

١٢- التكليف بالمحال اختلف أهل العلم فيه اختلافاً كبيراً، وتوسعوا في تحرير محل النزاع فيه، والمترجح أن محل الخلاف فيه يتعلق بالآتي: ما كان محالاً لذاته، وما كان محالاً عادة لا عقلاً، وما كان محالاً لطريان مانع.

١٣- المترجح في تعريف العقل هو أنه: بعض العلوم الضرورية - مع العمل بموجب تلك العلوم - إضافة إلى كونه غريزة وضعها الله في الإنسان.

١٤ - ينقسم العقل أنواعا عدة باعتبارات مختلفة، فينقسم باعتبار تفاوت قوى الإدراك إلى عقل غزيري وعقل تجريبي، وينقسم باعتبار درجة الإدراك إلى عقل كامل الإدراك وعقل ناقص الإدراك، وينقسم باعتبار المعارف المكتسبة إلى معارف ضرورية ومعارف نظرية، وينقسم باعتبار السلامة وعدمها إلى عقل سليم وعقل مختل، وينقسم أقساما أخرى.

١٥ - المترجح في مسألة تفاوت العقول أن العقول تتفاوت وذلك للآتي:

١. قوة وصراحة حديث أبي سعيد الخدري في تفاوت العقول وفيه: (ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن).

٢. ولأن آثار التفاوت ظاهرة لنا مشاهدة في آراء الناس وأحكامهم .

١٦ - المترجح في مسألة محل العقل هو أن العقل في الدماغ وذلك لما ظهر من قوة أدلة من قال بذلك ومناقشته لأدلة الأقوال الأخرى، ولأن المعطيات الطبية الحديثة تفيد ذلك، مع التنبيه إلى أن فرض كون العقل في الدماغ وله اتصال بالقلب قول له وجهة وقوة.

١٧ - تميز أهل السنة في نظرهم للعقل بأنهم جلووا وأوضحوا العلاقة بين العقل والنقل، وأن لا تعارض بينهما، فكليهما حجة، مع التنبيه إلى تقديم النقل على العقل، وهذا ولد لهم: ثبات نظرهم للعقل وسلامتها.

١٨ - اختلف أهل السنة في مسألة تحسين العقل وتقبيحه، والمترجح هو أن العقل يحسن ويقبح، ولكنه لا يثيب أو يعاقب، بل الأمر في ذلك للشرع.

١٩ - العقل عند الأشعرية حجة، وهو مقدم على النقل - فيما ظهر من خلال كتبهم -، وهذا ولد إشكالات كبيرة في تعاملهم مع النص الشرعي.

٢٠ - المتقرر في مسألة التحسين والتقبيح عن الأشعرية هو أن العقل ليس له تحسين وتقبيح، بل الأمر في ذلك مقصور على الشرع، وأن أمر الثواب والعقاب خاص بالشرع فقط.

٢١ - العقل حجة مطلقة لدى المعتزلة، ونصوص الشرع الواردة لا تقابل العقل أبدا، فالعقل هو المقدم - كما ظهر هذا من خلال كتبهم -.

٢٢ - المعتزلة يثبتون تحسينا وتقبيحا للعقل، كما أنهم يثبتون له تثويبا وعقابا، والمترجح في مسألة التحسين والتقبيح هو أن العقل له تحسين وتقبيح، لكن ليس له تثويب وعقاب.

٢٣ - المراد بالقضايا المدركة بالعقول: ما أمكن للعقل لحظه واستيعابه من المسائل والأحكام، وهي تنقسم إلى جانبين: الجانب الأول: ما تفرد العقل بدركه، وهو أنواع:

إدراك العقليات المحضة، الإدراك العقلي المستلزم للجهد وبذل الكد، ما يستقل العقل بدركه قبل ورود السمع- وهذا محل خلاف، والمترجح إمكان إدراك العقل لها لكنها منوطة بالشرع أولاً-، وأما الجانب الثاني: فهو ما اشترك العقل فيه مع غيره، وهو أنواع: ما يشترك فيه العقل مع الحس، ما يشترك فيه العقل مع التجريبيات، ما يشترك فيه العقل مع المتواترات، ما يشترك فيه العقل مع الشرع.

٢٤- ثمة قضايا لا يستطيع العقل إدراكها، وهي كل ما جازت قدرته، أو لم يكن له إمكان تصورهما، وهذا ليس فيه حط من قدرة العقل، ولكنه إقرار بطاقاته، وهي في الجملة على النحو الآتي:

أ- مخبرات: وهي إما مخبرات ماضية كأخبار الأمم السابقة، أو مخبرات مستقبلية كأخبار أحداث يوم القيامة، وعدم الإدراك العقلي هنا يراد به الإحداث والتكوين لا الفهم أو التصور؛ لأن العقل متى ورد عليه خبر عن أمم ماضية قد يقبله ويتصوره لكنه لا يمكن له بأي حال من الأحوال إحداثه بالعقل المجرد.

ب- غيبات: وهذه أيضاً يراد بها الإحداث والتكوين لا القبول والتصور.

ج- غير المؤلفات: كفعل الساحر -مثلاً-، فهذه لا مدخل للعقل فيها، سواء من حيث الإحداث والتكوين أو الفهم والتصور.

٢٥- ليكون النظر العقلي صحيحاً لا بد له من توافر شروط في حق الناظر وفي حق النظر نفسه، فأبرز الشروط المتعلقة بالناظر هي: الحياة، العقل، بذل الجهد وفق القدرة، وأبرز الشروط المتعلقة بالنظر هي: أن لا يكون النظر في شبهة، وأن يكون النظر في الدليل من جهة دلالة على المدلول.

٢٦- الجواز العقلي في أصول الفقه كلم مشترك يراد به أحد الآتي:

الإمكان العام: وهو نفي المانع العقلي، الإمكان الخاص: وهو ما لو فرض وقوعاً لم يلزم عنه لذاته ولا لغيره محال، المشكوك فيه، التساوي.

٢٧- للجواز العقلي أركان ثلاثة بتوافرها يتحقق الجواز العقلي وهي: العقل المجوز، الإمكان، المسألة المجوزة.

٢٨- للجواز العقلي شروط، منها ما يعود إلى المجوز: كالحياة، وسلامة العقل المجوز من الآفات والعوارض المانعة له من العمل، والإسلام، والعلم، ومنها ما يعود إلى المسألة المجوزة

وهي القابلية منها للتجوز، ومنها ما يعود إلى ذات الإمكان وهو الإمكان، وعدم مخالفة الشرع بالنسبة للإمكان الأصولي الخاص، واستثناس الجواز بالعقل عند دعوى الإمكان.

٢٩- مسائل الجواز العقلي تتفاوت باعتبارات مختلفة، فتفاوت بالنظر إلى كثرة القائلين بالجواز العقلي أو قلته إلى مسائل كثر فيها ذكر الجواز العقلي ومسائل قل فيها ذكر الجواز العقلي، وتفاوت مسائل الجواز العقلي بالنظر إلى قوة دعوى الجواز فيها من ضعفه إلى مسائل قوي فيها الجواز العقلي ومسائل اتصف الجواز العقلي فيها بالضعف، وتفاوت من حيث وضوح الجواز العقلي فيها أو خفاؤه إلى مسائل كان الجواز العقلي فيها واضحاً، ومسائل خفي فيها أمر الجواز العقلي، وتفاوت مسائل الجواز العقلي تفاوتات أخرى غير ماسبق.

٣٠- الجواز العقلي أعم من الوقوع، ولكن الوقوع هو المتحكم في الممكنة الخاصة.

٣١- العقل له تأثيره الكبير جداً في أصول الفقه، وهذا يوضحه توافره في أكثر من باب أصولي، حيث له وجود في المقدمات المنطقية، والأحكام والأدلة الشرعية، والدلالات الأصولية، والاجتهاد والتقليد، ومن خلال وجود العقل في جميع ما سبق نلاحظ أهميته، ونلاحظ عناية الأصول به.

٣٢- من القواعد ذات الارتباط بالعقل والجواز العقلي القواعد الآتية: الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول، كل ما لا يترتب على فرض وقوعه محال فهو جائز عقلاً، العقول لا تهتدي إلى الحسن والقبح بنفسها، المصيب في العقلية واحد، وكل قاعدة منها يدور حولها نقاش طويل جرى عرضه في موطنه في الرسالة.

٣٣- التعريف المختار للفقه هو أنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وبالنص على الأحكام الشرعية خرج الحكم العقلي المتضمن للجواز العقلي من حد الفقه، ولكنه لم يخرج من التوظيف والاستخدام في المسائل الفقهية والأصولية.

٣٤- التعريف المختار للعلم هو أنه صفة يميز بها الإنسان بين الجواهر والأجسام والأعراض والواجب والممكن والممتنع تمييزاً جازماً مطابقاً، وهذا الحد أوضح عمل العلم في الممكن العقلي من حيث الإيضاح والتمييز.

٣٥- المترجح في مسألة معرفة الله تعالى أنها معرفة حاصلة بالشرع والعقل، وهي جائزة عقلاً.

- ٣٦- المترجح في مسألة فتور الشريعة أنها جائزة عقلا، وجوازها عقلا هو ممكنة خاصة للوقوع الشرعي الوارد في المسألة.
- ٣٧- المترجح في مسألة خلو واقعة عن حكم الامتناع العقلي بالنظر إلى الوقوع الشرعي، وهذا أفاد امتناع الإمكان الخاص لا العام.
- ٣٨- يجوز عقلا ورود الشرع بالواجب المخير، وهذا الجواز العقلي ممكنة خاصة اقترنت بالوقوع.
- ٣٩- الواحد باعتبار العين وله جهة واحدة فقط لا يجوز عقلا وروده، ووروده ممكن بالنظر إلى الإمكان العام.
- ٤٠- الواحد باعتبار العين وله جهتان منفصلتان ممكنة عامة لا خاصة، فإن وافقت النقل فهي الخاصة.
- ٤١- المترجح في مسألة تكليف الله عباده بما علم عدم وقوعه هو الجواز العقلي، والجواز العقلي هنا ممكنة خاصة.
- ٤٢- يمتنع عقلا تكليف الله عباده بما يخالف علمه، فإن فرض إمكاننا فهو إمكان عام.
- ٤٣- المترجح في مسألة التكليف بالمحال هو الامتناع العقلي للآتي:
- أ- أن هذا القول يتحقق به موافقة الوقوع الشرعي، فالامتناع العقلي هنا أشبه الامتناع الخاص.
- ب- أن العقل متى تأمل لا بد له من القول بهذا القول؛ لأن دلالة المحال تعني المنع، والجواز يقابل المنع، فلا يمكن أن يجتمع نقيضان: الجواز والمنع، وهذا بالنسبة لما كان محالا لذاته، وأما ما كان محالا عادة فسبب القول بعدم جوازه هنا -رغم جواز ما أحالته العادة عقلا- فلأن مقصود المسألة بحث الحكم العقلي للتكليف به، وفرق بين فرض حكم المحال عادة عقلا، وبين فرض حكم التكليف به عقلا؛ إذ العقل لا بد له من القول بمنع التكليف به؛ لأنه ليس مجرد محال، بل تكليف بمحال لا يمكن وجوده وأدائه في الخارج من الناس عادة.
- ٤٤- المترجح في مسألة خطاب الكفار بفروع الإسلام هو جواز ذلك شرعا وعقلا، والجواز العقلي فيه بمعنى الإمكان الخاص، ويمكن القول بأنه متفق عليه وأنه خارج عن محل النزاع - فيما ظهر لي -.

- ٤٥ - النيابة في العبادات البدنية جائزة عقلا وواقعة شرعا، وإمكانها إمكان خاص، ومن المحتمل سوق إجماع عليه لعدم المخالف - فيما ظهر لي -.
- ٤٦ - المترجح في مسألة وجود مجمل لم يبين بعد وفاة النبي ﷺ الامتناع العقلي والشرعي، ونفي الامتناع العقلي أفاد نفي الممكنة الخاصة، وإلا فالعامة لا تنتظر نفي الشارع.
- ٤٧ - لا تجوز قراءة القرآن بغير العربية لا في الصلاة ولا في غيرها، والجواز العقلي المذكور في المسألة هو جواز عقلي عام أريد به بيان تصور خلاف أبي حنيفة في المسألة من عدمه.
- ٤٨ - في مسألة المنادة والمناجاة والإسماع تقرر أن غير الصوت لا يجوز عقلا سماعه، وهذا الجواز العقلي المستخدم في النفي أفاد الإمكان العام، كما قرر أن من وظائف الجواز العقلي الحجاج والمجادلة، إضافة إلى تقرير الرأي.
- ٤٩ - يستخدم الجواز العقلي أحيانا لتقرير جانب الأحكام العادية، وهذا يتضح من خلال تأمل مسألة: العلم الحاصل بالتواتر عادي لا عقلي، حيث استدل بدليل الجواز العقلي لتقرير إحالة عقلية مبنية على الإحالة العادية، وهي من خلال تأملها ظهر أنها لا تشمل الإمكان العام، ولا التساوي.
- ٥٠ - المترجح في مسألة التعبد بخبر الواحد هو الجواز العقلي الخاص؛ لأن العقل لو أخلي له التأمل والقطع في إجازته لقبول خبر الواحد والعمل به لما تبين له مانع يحيل ذلك، إذ إنه ليس محالا في ذاته، ولا يلزم من فرض وقوعه محال، وليست مخرجاته فاسدة، فليس أمامنا إلا القول بالجواز.
- ٥١ - الجواز العقلي الوارد في مسألة الحكم في الأشياء قبل مجيء السمع هو بمعنى المشكوك فيه؛ لأننا لا نعلم الحكم قطعا؛ لأنه يجوز عقلا كون الأشياء قبل السمع على الإباحة، ويجوز عقلا كونها على الحظر.
- ٥٢ - الجواز العقلي الوارد في مسألة الإجماع هل هو من خصائص هذه الأمة هو من قبيل المشكوك فيه؛ لأن الآراء فيه غير قاطعة، والسمع غير صريح.
- ٥٣ - ورد حكمان عقليان في مسألة بلوغ الجمعين حد التواتر، الأول: الجواز العقلي، وهذا جاء بمعنىين: إمكان خاص، وإمكان عام، والحكم الثاني: امتناع عقلي، والمترجح هو الإمكان الخاص؛ لأنه لا يلزم من فرض الوقوع إحالة لا للذات ولا للغير؛ ولأن الوقوع قد دل عليها.

- ٥٤- اتفق أهل العلم على جواز ارتداد الأمة الإسلامية عقلا في أي عصر من العصور، والإمكان هنا عام لا خاص؛ لأن الشرع عند التأمل يفهم منه المنع.
- ٥٥- المترجح في مسألة ثبوت القياس هو جواز القياس عقلا وثبوته شرعا، وهو في المسألة جواز عقلي خاص.
- ٥٦- يجوز عقلا تعليل الصورة الواحدة بعلتين وبعلل مستقلة، والجواز المذكور فيه جواز عقلي خاص.
- ٥٧- يجوز في العقل القياس في الأسباب، وهو -كما ظهر- إمكان خاص.
- ٥٨- تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله جائز عقلا، وهو بمعنى الإمكان العام.
- ٥٩- تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله بعد البعثة جائز عقلا، وهو بمعنى الإمكان الخاص.
- ٦٠- ثبوت النسخ جائز عقلا وواقع شرعا، وهو بمعنى الإمكان الخاص.
- ٦١- نسخ القرآن بالسنة ممكن عقلا وهو واقع شرعا، وإمكانه إمكان خاص.
- ٦٢- نسخ السنة بالقرآن ممكن عقلا وهو واقع شرعا، وإمكانه إمكان خاص.
- ٦٣- يجوز عقلا النسخ إلى غير بدل، والجواز العقلي هنا هو جواز عقلي خاص بدلالة الوقوع الشرعي.
- ٦٤- يجوز عقلا كون مبدأ اللغات توقيفي، ويجوز كونه اصطلاحيا، ويجوز عقلا كونه توقيفي اصطلاحيا، يجوز جميع ما سبق، وهذا يفيد أن الجواز العقلي هنا هو أحد أمرين: المحتمل المشكوك فيه، والمتساوي.
- ٦٥- الحقيقة العرفية جائزة عقلا اتفاقا، وهي واقعة، وهذا أفاد الإمكان الخاص.
- ٦٦- لا يجوز عقلا تأخير البيان عن وقت الحاجة، ومن حكي فيه جواز عقليا خاصا فقوله مرجوح.
- ٦٧- يجوز عقلا وقوع الشرك، وجوازه ممكنة خاصة لموافقته للوقوع.
- ٦٨- يجوز عقلا تعادل الأمارات الظنية، والجواز العقلي فيه إمكان خاص.
- ٦٩- الأمارات إن تعادلت في فعلين متنافيين والحكم واحد، فهي جائزة عقلا وواقعة شرعا، وهي بمثابة الإمكان الخاص.
- ٧٠- الأمارات إن تعادلت في فعلين متنافيين والفعل واحد، فهي جائزة عقلا، لكنها غير واقعة شرعا، وهي بمعنى الإمكان العام.

- ٧١- يجوز عقلا اجتهاد النبي ﷺ وهو واقع شرعا، وهذا يفيد الإمكان الخاص.
- ٧٢- يجوز عقلا اجتهاد غير الأنبياء في زمانهم، وهذا إمكان خاص لأجل الوقوع.
- ٧٣- يجوز عقلا خلو الزمان من مجتهد، وهذا إمكان خاص أفاده الوقوع.
- ٧٤- حكى بعض أهل العلم جوازا عقليا بشأن تقليد المجتهد غيره، وقد ظهر بعد التأمل إرادتهم به: التساوي، والشك.

ثانيا: التوصيات:

- ١- الحكم العقلي له أهمية كبيرة جدا في أصول الفقه، حيث إنه يساهم في تقرير المسألة، ويساهم في تعزيز موقف من أورده، ولم ألحظ خلال بحث الموضوع من عني بيان الأحكام العقلية في أصول الفقه وأثرها، وعليه فالحكم العقلي يحتاج إلى زيادة جلاء وتوضيح وبحث.
 - ٢- توجد في ثنايا المؤلفات الأصولية إشارات إلى قواعد أصولية اعتنت بالعقل، ولم أجد -خلال مابحثته- من اهتم بها وجمعها ودرسها وجلاها، فهي دعوة لكشف الغمام عنها بجمعها ودراستها.
 - ٣- ترد مصطلحات عقلية كثيرة في أصول الفقه، ولاشك أن بحثها وتأملها يساهم في تقرير الآتي:
- أولا: خدمة هذا العلم ببيان مرادات علمائه.
- ثانيا: بيان الغور العميق لدى الأصوليين بتوظيفهم وإعمالهم لمصطلحات تخاطب العقل بما يفهمه ويستوعبه.
- ٤- تأسيسا على ما سبق يتقرر أن العقل وأثره في أصول الفقه من المواضيع ذات الأهمية الكبيرة. يمكن، ولم أجد خلال بحث الموضوع من بحث الموضوع بشكل كاف وواف، ولذا فالتوصية قائمة بشأن خدمة العقل الأصولي ببحثه وبيان أبعاده.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
والحمد لله أولا وآخرا.